

والاولى هذين تاخير الرمي يوما فقط
 ولودونه في تاليه قبل رميه وعن خافق
 ولو بعد الغروب ايضا على نفس احوال
 او حوت امر يطهر او ضياع مرض او نحو
 ذلك من اعداء الجماعة فيما يظهر كالمدينة
 ثم وعن خافق جيء حيطان عند ارجل
 الرفعة فيبعد رطوف الافاضة فيضرب
 بعاء الاصرام ويصير مزدلفة من مغول
 بتدارك الحج ولم يجئ الله في حرد لفة
 لئلا وعن افاض من عرفه بطوب وان
 من مزدلفة وسين للامام وانما من
 خطب من بعد صلاة الظهر في حرد لفة
 يعلمهم فيها ما امامهم ثم كذا في ايام
 الشريفة وتودعهم ويخبرهم على الطاعة
 والثناء عليها وحثهم بالاستقامة
 وان يكونوا بعد الحج هتراء منهم قلبه وان
 لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير و

وسن لكل احد حضوره وسن الاغتسال
 له والتطيب ان تجل وحصن الرمي بعد
 فان نزع اليوم الثاني قبل الغروب وبعد
 الزوال والرمي حاز وسقط عند سبت
 الثالثه ورمي الثالث وهو احدى طرف
 هذا ان مات الياسين الاولين والاربع
 يسقط ميت الثالثه ورمي يومها حيث لا
 عن رولطرد في النقا ولا يبرح من
 الثالثه ولا يذبحها ولا يصلح تاخير
 الثالثه وهو الامام أكد ولو نزع
 الاول بعد الزوال ولم يرمه حرم ثم
 ان عربة قبل عوده فأت البيت والرمي
 فلا حرج في ذلك ولا حاكم بيته لوعاد
 بعد الغروب حتى يرمى في النزال الثاني
 لم يعقد برمه وان لم تعرب فاقول او
 جهها الذي يتعين عليه العود ويرمي ما لم
 تترك والاعتين الدم او قبل الزوال

King Saud University

King Saud University